



إعلان

إلى مالكي ومربي الخيول

تذكر المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل مربي الخيول أنه يجب إيداع التصاريح بولادة الأمهار 48 ساعة بعد الولادة طبقاً للأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول و في أقصى الحالات قبل 15 جويلية من سنة الولادة وذلك تفادياً للعقوبات المالية وللتأخير في إعداد وثائق الخيول.

كما تذكر كافة المربين أنّ التصاريح بالولادة بعد الأجل تخضع للإجراءات الجاري بها العمل، وكل تصريح بولادة مهر يرد على المؤسسة بعد سنة الولادة يخضع إضافة للإجراءات الجاري بها العمل للمصادقة من طرف لجنة سجلات الأنساب .

